

وثلث لا يزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم  
 تتسع القبيلة لذلك ضمت اليها ارب القبائل متساوية ترتيب العصبان  
 والقائل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فما قلته  
 اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى المولا لا تمراه وعاقلة  
 وعاقلة ولد الملا عنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدهم اعقلوا عنه  
 رجوعا على عاقلة بما عزموا وانما يعقل العاقلة ما وجبت نفس القتل  
 فلا يعقل جنابة عبد ولا جنابة عبد ولا ما لم يصلح او اعتراف الا ان  
 يمد قوله ولا اقل من نصف عشر الذببة بل ذلك على الجاني ولا يفتل  
 النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل  
 الكافر عن الكافر وان اختلفا لملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرا  
 كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالذبية في ماله في ثلث  
 سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى وان جرح على عبد  
 خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية عليك مضاف  
 الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنيا  
 او يستغنون بانصائهم ولا فترتها الحب ولا تضع بما زاد على الثلث  
 ولا لقائله مباشرة ولا لورثته الا باجازة الورثة وتصح بالثلث الاجنبى  
 وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح للمجمل وبان كان  
 بينها وبينه ولا دنه اقل من سنة اشهر ولا تضع الهبة له وان اوصى باقية  
 دونه تحت الوصية والاستثناء والابد في الوصية من القبول ويعتبر

بحر

بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقول في حياته وبه يمكك الا ان  
 يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتعتبر الوصية  
 ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخره عن  
 الدين فلا تصح من يحيط دينه بماله الا بربه الغرماء والموصى ان يرجع  
 في وصيته فولاؤه فلا يقطع عن المالك في العقب او يزيل ملكه  
 كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او وجب في الموصى به  
 زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالتسويق والبناء في الدار والحش  
 بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتخصيص  
 الدار وهدهما والحج وليس يرجع عند عد خلا لا في يوسف ولا في  
 اخوته الوصية او كل وصية او وصيت بها فلان هي حرام ولو قال ما  
 اوصيت به فلان فهو فلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا  
 وتصل هبة المريض ووصيته لاجنبية تكلمها بعدها وكذا القرارة وصية  
 وهبته لابنة الكافر والرفيق ان اسلم واعتق بعد ذلك وهبة المفقود  
 والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يجف مؤتمنه والا  
 في ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى الرجل من اثنين  
 بثلث ماله ولم يجزوا شرقتهم الثلث بينهما نصفين ولو لاهما بثلثه  
 وللآخر بسدس قسم اثلاثا ولو لواحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه  
 او بجزء ينصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول ويخمس خمسين  
 وثلثة اخرى في الثاني ويخرج في الثالث ولا يرب الموصى به بالاريد

Copyright © King Saud University